وقيل غير ذلك فلأجل الاختلاف احترز عن الكذب على معنى
مع اي بالأوا في المذكورة مع ان يغرس وفي روايته وعلى بالعطف
على الاصل بهم اي لليهود جمع يهودي ولعله كان مشتركا
بين جمع منهم وجعل التابع في دابره المنبوع والفرع في حكم
الأصل نخلا وفي رواية نخيلا وفيه اشكال مستفتى لان بايع
سلمان قد استثنى غرائس متفقة واتفاقا لنفسه وهو غرس
النخل وعمله فيها مع انه لا يصح جعل الغرس داخلا في البيوع
ولا شرطا في العقد فلعل ما لكا امتنع من مكاتبته الا على ذلك
الوجه فلما أذن صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يكون موضع
حرمة تعاطي العقد الفاسد اذا لم يترتب عليه العتق الذي
الشارع متشوف اليه فيعمل الظاهر بضبه ليفيد ان عمله من
جملة بدل الكتابة ورفعه ليكون عمله تبرعا خلاف الظاهر
سلمان فيه ذكره نظرا للفظ النخلة والنخيل وفي نسخ ليعمل
فيها نظرا للفظ النخلة حتى يطيم بيناء للفاعل اي يتمور
بالبناء للمفعول اي توكل ثمرته ولا تؤكل الا اذا أدركت وروي
بالمثناة من فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه لكن الشطا لان
رد الرواية بصيغة المجهول على قايلها وقال ليست في روايتنا
واصول مشايخنا فغرس صلى الله عليه وسلم النخيل الا نخلة
واحدة غرسها عمر بن الخطاب فحملت اي أثمرت النخل من عامها
الذي غرست فيه وفي نسخ في عامها والضمير في عامها رابع
للنخل باعتبار المعنى واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة
فيه وفي نسخ من عامه والضمير للغرس وذلك على خلاف المعتاد
استعجالا للتخليص سلمان من الرق ليزداد رغبته في الاسلام

قال ميرك بعد ايراده الاشكال
فتقيل المراد نكلة على في روايته
اي باب بمعنى مع انتهى

اعني الحمل من العام
على اختلاف ضمايره

Copyright © King Saud University